وزارة المالية

أمر عدد 1429 لسنة 1993 مؤرخ في 23 جوان 1993 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد وبالنظام الداخلي على معدات وتجهيزات جمع الفضلات المقتناة من طرف الشركات العاملة لفائدة الجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير الإقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنتفع الشركات المبرمة لاتفاقيات مع الجماعات المحلية قصد جمع الفضلات :

ـ بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المعدات والتجهيزات الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمدرجة بالقائمة عدد I الملحقة بهذا الأمر.

يمنح هذا الإمتياز على أساس الإدلاء بنسخة من الإتفاقية المبرمة بين الشركة المنتفعة بالنظام الإمتيازي والجماعة المحلية المعنية

بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا المدرجة بالقائمة عدد II الملحقة بهذا الأمر

يمنح هذا الإمتياز بمقتضى ترخيص من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل لذلك بناء على طلب تقدمه الشركة المعنية مدعم بنسخة من الإتفاقية المبرمة بين الشركة المنتفعة بالنظام الإمتيازي والجماعة المحلية المعنية.

الفصل 2 ـ يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر إكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو إقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو مجانا في المعدات والتجهيزات وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التوريد أو الإقتناء.

ويرفق هذا الإلتزام بالتصريح الديواني للإستهلاك بالنسبة للتوريد أو بطلب الإقتناء بالاعفاء المقدم لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل لذلك بالنسبة للإقتناء بالسوق المحلية.

كما يجب بالنسبة للعربات السيارة الخاضعة للتسجيل الوجوبي التنصيص بالبطاقة الرمادية على عبارة «عربة غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ التسجيل».

ويخضع التفويت خلال المدة المعنية لدفع لدى قباضات المالية أو الديوانة حسب الحالة المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمة المعدات والتجهيزات في تاريخ التفويت وحسب النسب الجاري بها العمل في نفس هذا التاريخ.

الفصل 3 ـ تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 1993 الى غاية 31 ديسمبر 1993. غير انه لا يمكن إرجاع المعاليم والأداءات التي وقع دفعها بصفة نهائية قبل صدوره.

الفصل 4 وزير الدولة وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جوان 1993.

زين العابدين بن علي